Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

استخدام حق النقض (VETO) في مجلس الأمن الدولي

- إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح -

The use of the right of objection (VETO) in the Security Council

- Malpractice and the necessity for reform -

مرزق عبد القادر MREZEGUE ABDELKADER

جامعة زيان عاشور الجلفة

Ziane Achour University of Djelfa

Abdelkader.mrezegue@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-11 **تاريخ القبول :**2021-07-04

ملخص:

منذ ما يناهز الخمسة والسبعين عاما، نشأت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وفي مقدمتها جهازها التنفيذي- مجلس الأمن- الذي يعكس من خلال هيكلته ونظامه هيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، ويظهر ذلك جليا من خلال استحواذ الدول الخمس المنتصرة في الحرب على امتياز الديمومة في مجلس الأمن والصلاحيات الممنوحة لها في اتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها بموجب ما أصطلح على تسميته بحق الاعتراض (الفيتو)، ونتيجة لاستعمالاته طوال هذه الفترة لم تعرف الأمم المتحدة مبدأ أكثر إثارة للجدل والنقاش من هذا المبدأ، نظرا لسوء استخدامه من طرف الدول دائمة العضوية والانحراف به خدمة لمصالحها وتحقيقا لأهدافها الخاصة. مما جعل مجلس الأمن يعيش حالة من الشلل في العديد من الفترات، أدت إلى عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. الأمر الذي جعل الكثير من الدول والخبراء والمختصين يطالبون بشدة بضرورة إصلاح مجلس الأمن وخاصة ميزة حق الاعتراض.

كلمات مفتاحية: حق الاعتراض، حق النقض، مجلس الأمن، إصلاح مجلس الأمن.

Abstract:

For nearly seventy-five years, The United Nations was established with its various organs, foremost of which is its executive organ - the Security Council - which, through its structure and system, reflects the hegemony of the victorious countries in World War II, and this is evident through the acquisition of the five victorious countries in the war on the permanence privilege in the Security Council and the powers granted to it to take Decisions or objecting to them under what is termed as the right of objection (veto), As a result of its use throughout this period, the United Nations did not know a more controversial and debated principle than this principle, due to its misuse by the permanent members and deviation in it to serve their interests and achieve their own goals. This made the Security Council live in a state of paralysis in many periods, which led to its inability to carry out the tasks entrusted to it to maintain international peace and security. This made many countries, experts and specialists strongly demand the necessity of reforming the Security Council, especially the right to veto.

Keywords: Right to object, veto, Security Council, Reform of the Security Council.

مقدمة:

دخل ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ يوم 1945.11.24 عندما صدقت عليه الدول الخمس الكبرى ومعظم الموقعين الآخرين المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين لم يكن مبدأ من المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة أكثر إثارة للجدل من مبدأ حق الاعتراض (الفيتو) الذي استأثرت به الدول الخمس دائمة العضوية، مما جعله

مرآة عاكسة لإرادتها وأفكارها وميزة لتحقيق مصالحها. وما تركيبة مجلس الأمن إلاّ نتاج الهيمنة وفرض قانون المنتصر، ومن هنا نتجت صفة العضو الدائم صاحب حق الاعتراض والتي استأثر بها المنتصرون لتحقيق أهدافهم وتأمين مصالحهم [1].

تبرز أهمية الموضوع في أن ميزة حق الاعتراض (الفيتو)، من شأنها أن تكون سيفا ذو حدين إما أن يستعمل لصالح هيئة الأمم المتحدة ولتحقيق مبادئها وأهدافها، وإما أن يستعمل لإفشالها وتحطيمها إذا ما استعمل في خدمة مصالح وأهواء الدول الكبرى دائمة العضوية. لذلك كانت هذه الميزة من أخطر ما حظيت به الدول الدائمة والتي مازالت متشبثة به إلى يومنا هذا، بالرغم من المطالبات الكثيرة بضرورة إصلاحه سواء صدرت هذه المطالبات من داخل المنظمة أو من خارجها.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ممارسة استخدام حق الاعتراض ورصد انحرافات استعماله خلال مختلف مراحل الأمم المتحدة من طرف الدول دائمة العضوية خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها، كما يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مختلف المحاولات الرامية إلى ضرورة إصلاح نظام التصويت في المجلس و في مقدمته ميزة حق الاعتراض لإعادة المشروعية إلى قرارات المجلس وجعلها متماشية مع المبادئ والأهداف التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.

وعليه تبرز إشكالية بحثنا كما يلي:

فيما تتمثل انعكاسات إساءة استخدام حق الاعتراض على المهام المنوطة بمجلس الأمن الدولي، والداعية إلى ضرورة إصلاحه؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا أساسا على المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة وتحليل الإحصائيات والمعطيات المتعلقة باستخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن منذ نشأته.

ولقد استدعى الأمر منا تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين تطرقنا في المحور الأول منهما إلى مفهوم حق الاعتراض وسيرورة استخدامه في مجلس الأمن، ثم تناولنا في المحور الثاني إلى النتائج المترتبة عن إساءة استخدام حق الاعتراض و إلى ضرورة إصلاحه.

المحور الأول:

مفهوم حق الاعتراض وسيرورة استخدامه في مجلس الأمن.

لم يرد مصطلح حق "النقض" أو "الاعتراض" في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح، وإنما تم استنباطه من مضمون المادة 27، وكان هذا المبدأ قد شكّل تحديا كبيرا أمام المجتمعين في مؤتمر يالطا عام 1945.11.02، لكن الأمر لم يحسم بشأنه إلّا في مؤتمر سان فرانسيسكو لاحقا من نفس العام، غير أن حق الاعتراض ظل مثارا للجدل نظرا للنتائج التي افرزها وأدت إلى عجز مجلس الأمن في أداء مهامه المنوطة به نظرا لسوء استعماله من طرف الدول الكبرى، وعليه سنتناول من خلال هذا المحور مفهوم حق الاعتراض(أولا)، وسيرورة استخدامه من طرف الدول دائمة العضوية (ثانيا).

أولا: مفهوم حق الاعتراض (veto).

لقد سبق وأن قلنا أن حق الاعتراض لم يرد بالشكل الصريح في الميثاق، وإنما يستنبط من خلال سياق الفقرة الثالثة من المادة 27 منه، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مفهومه من خلال الاستنباطات الفقهية وتعريفات المختصين، وبالتالي سنتطرق في البداية إلى تعريف حق الاعتراض، و إلى أساسه القانوني، والصعوبات التي تواجه استخدامه، ثم نتطرق إلى صوره المختلفة.

أ- تعريف حق الاعتراض(veto) :

يعرف حق الاعتراض (بمعناه العام) بأنه: التصرف الذي بموجبة يعارض فرد أو عضو بشكل مؤقت أو نهائي دخول قرار حيز التنفيذ صادر عن فرد أو جهاز أخر[2]. كما يمكن تعريفه بأنه حق يستخدمه مسؤول ما، في الدولة على سبيل المثال ،من أجل إيقاف عمل رسمي من جانب واحد. وكلمة فيتو (veto): في اللغة اللاتينية تعني "أنا امنع" أو "أنا اعترض"، وقد شاع مدلولها أكثر بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 [3].

بعض دساتير الدول تمنح الملوك أو الرؤساء حق الفيتو، كالدستور الانجليزي الذي منح الملك هذا الحق، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونغرس، وبالتالي فإن

حق الاعتراض بالرغم من ارتباطه بالقوة أو القدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها إلّا أنه يمكن إضفاء الشرعية عليه بالنص عليه في القوانين الداخلية أو الدولية[4].

وما نستهدفه في بحثنا هو حق الاعتراض (veto) المتعلق بالتصويت في مجلس الأمن الدولي والذي يمكن تعريفه كما يلي: هو حق تمتلكه خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وهي (روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية). يخولها هذا الحق رفض أي قرار يقدم لمجلس الأمن في المسائل الموضوعية دون إبداء مبررات[5].

ويمكن تعريفه بأنه: سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن الدولي تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي من إصدار القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها[6].

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف حق الاعتراض(veto) بأنه: امتياز استأثرت به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، تستعمله لمنع صدور أي قرار في المسائل الموضوعية قد يضر بمصالحها.

ب- الأساس القانوني لحق الاعتراض

يجد حق الاعتراض أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 27، والتي جاءت تحت عنوان "في التصويت" وتتكون من ثلاث فقرات توضح مسألة التصويت ومن ضمنه حق الاعتراض كما يلي : تشير الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أنه يحظى كل عضو من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر[7]. بصوت واحد ، ولا فرق في ذلك بين الأعضاء الدائمين في المجلس أم غير الدائمين تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام[8]. أما الفقرة الثانية فتنص على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه بغض النظر عن كونهم دائمين أم غير دائمين[9].

ومن خلال الفقرة الثالثة. يظهر جليا الأساس القانوني لحق الاعتراض حيث تنص على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى وهي المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين **متفقة**، وهذا يعني أن لكل دولة من الدول الخمس دائمة العضوية حق وقف إصدار القرار، إذ يكفي أن تعترض إحداها ليتم إجهاض القرار مهما تكن أغلبية الأصوات الموافقة عليه[10]، وهذا ما يعبر عنه بحق (النقض)[11] أو حق (الاعتراض) أو(الفيتو: veto)[12].

وهذا الحق في الاعتراض ليس مطلقا، حيث جاء في آخر هذه الفقرة الثالثة قيدا على ممارسته بنصها على أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس[13] ، والفقرة03 من (المادة 52) [14] من الميثاق، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، يفهم من هذا أن العضو إذا فقد حقه في التصويت فقد حقه في الاعتراض الذي لا يقوم إلّا به[15].

من خلال ما سبق تعتبر المادة 27 من الميثاق هي الأساس القانوني لحق الاعتراض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمري يالطا(1945.02.11) وسان فرانسيسكو(1945.04.25) والذي تم تدوينه في المادة27، غير أن المشرعين الدوليين عند اجتماعهم في هذا المؤتمر الأخير لم يكونوا أحرارا في رفضها أو تعديلها بسبب تهديدات الدول الكبرى الخمس بامتناعها عن توقيع المشروع إذا ما تم المساس بهذا الامتياز[16]. الأمر الذي أدى إلى قيام الدول على التوقيع على الميثاق دون أي تغيير على منطوق المادة 27 من الميثاق. وبناء عليه يمكن تكييف الاتفاق الذي تم بموجبه منح حق الاعتراض للدول الكبرى والذي ثبت في الميثاق في المادة3/27 بأنه اتفاق إذعان اعتمد بصورة منفردة من طرف الدول العظمى ليعرض على الطرف الآخر وهو الدول الصغرى التي ليس لها إلاّ الموافقة[17]. غير أن الدول الكبرى بالمقابل كانت قد تعهدت في مؤتمر سان فرانسيسكو بأنها لدى التصويت في مجلس الأمن سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها حيال الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حق الاعتراض إلاّ في أضيق الحدود[18].

الجدير بالتذكير أن حق الاعتراض لم يرد بشكل صريح في نصوص الميثاق غير أن عبارة (متفقة) الواردة في نص المادة 3/27 تتضمن هذه الميزة وهذا الحق، فهذه الكلمة البسيطة (فيتو) أريد لها أن تظهر بصيغة لا تستدع التوقف عندها للتفكير بما تحمله من شرط خطير، الذي من شأنه

أن يكون سيفا ذو حدين إما أن يستعمل لإنجاح المنظمة، كما له أن يستعمل لإفشالها، باعتبار حق الاعتراض أن يجعل من صدور أي قرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية متوقفا على موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس، ومن عدم صدوره رهنا بمعارضة دولة واحدة منهم على الأقل.

ج- صعوبات في ممارسة حق الاعتراض.

يتضمن نظام حق الاعتراض بعض الغموض مما يسبب صعوبات في ممارسته، ومن ذلك صعوبة التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، ومشكلة التمييز بين النزاع والموقف، ومسألة الامتناع أو الغياب عن التصويت وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية.

الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا أو ضابطا للتمييز فيما يعد مسألة إجرائية أو ما يعتبر مسألة موضوعية وبالرغم من أن التصريح الصادر عن "سان فرانسيسكو" أشار إلى أن المسائل المنصوص عليها في المواد(28-32) من الميثاق هي مسائل إجرائية إلا أنه لم يذكر أنها كذلك على سبيل الحصر[19]، ويقصد بالمسائل الإجرائية تلك المواضيع الدولية ذات الطبيعة غير المؤثرة في الحياة الدولية [20]، من قبيل عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس...[21]. أما المسائل الموضوعية فيقصد بها المواضيع المهمة دوليا وذات الأثر المباشر في الحياة الدولية [22] ومنها: تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير نزاعا، واتخاذ تدابير قمعية في مواجهة أعمال تهدد السلم أو تخل به ... [23]. الجدير بالذكر أنه إذا كانت هناك مسألة ما معروضة على المجلس تثير خلافا فيما إذا كانت إجرائية أو موضوعية فإنه يتم التعامل معا باعتبارها مسألة موضوعية [24].

2- التمييز بين النزاع والموقف.

لا يتضمن الميثاق معيارا محددا للتمييز بين النزاع الموقف وقد أثارت هذه المسألة الجدل مرات عديدة في المجلس ومزال هذا الأخير يعاني من هذا الغموض حتى الآن [25]، وترجع أهمية التمييز بين النزاع والموقف إلى أنه إذا كان عضو أو أكثر من أعضاء المجلس طرفا في نزاع معروض عليه تطبيقا لأحكام الفصل السادس أو ما جاء في المادة 03/52 من الميثاق، فعلى هذا العضو الامتناع عن التصويت، كذلك لا يجوز للدولة غير العضو في المجلس أن تشارك في مناقشاته إلّا إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس، وكذلك لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي(م34)[26]، وليس في الميثاق أي معيار يساعد على تحديد متى يصبح "النزاع" أو "الموقف" لو استمر من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدولي للخطر، كما أن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه، إضافة إلى أنه لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبّه المجلس لأي نزاع أو موقف تكون طرفا فيه، إذا كانت مقدما تقبل التزامات الحل السلمي الواردة في هذا الميثاق[27]. يقرر الأستاذ أحمد أبو الوفا بأن الموقف ما هو إلّا حالة غير محدّدة قد تطرأ في لحظة ما معينة في إطار العلاقات الدولية بين الدول، بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض وتعارض بين أطرافه، وعليه فإن الموقف عموما هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، وبالتالي يمكن القول أن كل نزاع يتضمن موقفا، وليس كل موقف يشكل حتما نزاعا[28].

3- الامتناع والغياب عن التصويت.

يثار التساؤل حول أثر امتناع أو غياب عضو دائم في المجلس عن التصويت على القرار المراد إصداره[29]، فهل يصدر القرار في هذه الحالة صحيحا أم يعتبر لاغيا ؟

لقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على أن امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعتبر حائلا دون صدور القرار، وذلك باعتبار أن الامتناع هو بمثابة تعبير من طرف العضو المعني عن رغبته في عدم منع صدور القرار، وعلى أساس أن له أن يعبر عن موقفه كيفما شاء، بما في ذلك الامتناع عن التصويت[30] الرأي الراجح فقها أن نص المادة 3/27 واضح في ضرورة إجماع الأصوات الايجابية للدول الخمسة دائمة العضوية وهذا ما انصرف إليه قصد واضعي الميثاق عندما تم رفض طلب التعديل الهندي في اللجنة الفنية بتاريخ 1945.06.14 الذي طالب بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه بمنزلة استخدام حق الفيتو، غير أن الجمعية العامة أصدرت قرارا في 1946.12.13 بناء على اقتراح وزير خارجية بريطانيا يوصي المجلس بالإحاطة بما

أثاره الأعضاء واتجاهاتهم خلال مناقشات الاجتماع الأول للجمعية، وعلى إثر ذلك صدر قرار عن مجلس الأمن اعتبر امتناع العضو الدائم عن التصويت ليس اعتراضا، وصار ذلك تقليدا في المجلس[31].

د- صور حق الاعتراض.

استكمالا لمفهوم حق الاعتراض يقتضي الأمر منا تبيان أشكاله أو الصور التي يتمظهر بها والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

1- الاعتراض البسيط والاعتراض المزدوج:

- **الاعتراض البسيط**: وهو النوع المألوف والشائع في مجلس الأمن، وهو يعني أن يصوت عضو من الأعضاء الدائمين سلبا على مسألة موضوعية مطروحة للتصويت فإن مشروع القرار المتعلق بها. لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يصدر.وهذا ما يسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحي [32].
- **الاعتراض المزدوج:** لقد سبق القول بأن التصويت على المسائل الموضوعية، يتطلب توافر الأصوات الخمسة للأعضاء الدائمين متفقة كي يصدر القرار،غير أن التصويت على المسائل الإجرائية لا يشترط ذلك، لكن الميثاق لم يحدد كيفية التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، بل ترك الأمر للمجلس عندما تعرض عليه أية مسألة ليقوم بتكييفها القانوني ليصنفها فيما إذا كانت موضوعية أو إجرائية وبناء على ذلك يمكن لأي عضو دائم أن يستخدم حق الاعتراض إذا ما تم عرضها على المجلس للتصويت عليها، ويمكن للعضو نفسه أن يستخدم حقه في الاعتراض مرة ثانية لإجهاض إصدار القرار. ومثال ذلك ما استخدمه الإتحاد السوفيتي في المسألة الاسبانية بتاريخ1946.06.11 وفي مسألة تشيكوسلوفاكية بتاريخ 1948.03.24[33].

2- الاعتراض المستتر و الاعتراض المفروض.

- **الاعتراض المستتر**: بإمكان إحدى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية منع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو، وذلك بسبب هيمنتها على غالبية أعضاء المجلس، إذ بإمكانها جمع سبع أصوات لمنع صدور القرار. وهذا ما يعرف بالاعتراض المستتر أو غير المباشر[34].
- **الاعتراض المفروض**: تتضمن المادتان(108،109) من الميثاق نوعا من أنواع حق الاعتراض حيث يتم استخدامه من طرف الدول الكبرى ضد مشاريع قرارات تابعة للجمعية العامة في حالة ما إذا قررت هذه الأخيرة تعديل الميثاق أو تحدث عليه تغييرا، فحسب هاتين المادتين لا يصدر قرار التعديل إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة بما فيهم أصوات الأعضاء الدائمين[35].

3- الاعتراض بالوكالة والاعتراض الجماعي:

- **الاعتراض بالوكالة**: وذلك عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استعمال حق الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول دائمة العضوية ممنوعة من التصويت باعتبارها طرفا في نزاع معروض على المجلس وأكثر الدول ممارسة لهذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية.
- **الاعتراض الجماعي**: بإمكان الأعضاء غير الدائمين في المجلس أن يكون لهم الحق في نقض أي مشروع يعرض على المجلس متى ما رفض أكثر من ستة أعضاء منهم مشروع القرار أثناء التصويت، وبذلك فإن الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات لا تتحقق حتى لو صوت كل الأعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار، غير أن هذا النوع من الاعتراض نادر الحصول[36].

ثانيا: سيرورة استخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن.

بالرغم من أن الدول الخمس دائمة العضوية كانت قد تعهدت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، بأن لا تستخدم حق الاعتراض إلّا في أضيق الحدود، وسيحدوها في ذلك الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى، إلّا أن الأمور لم تجر على هذا المنوال، لأن الدول الكبرى ما إن تمكنت من هذا الحق حتى بدأت تستعمله بشكل مفرط وتعسفي لخدمة مصالحها ومصالح الدول التابعة لها. ولذلك سنلقي فيما يلي نظرة تحليلية عامة عن سوء استخدام حق الاعتراض حسب العضو الدائم، ثم سنتطرق إلى التعسف في استخدامات حق الاعتراض حسب مجالات القضايا المطروحة على المجلس.

أ- نظرة تحليلية عامة عن استخدام حق الاعتراض حسب العضو الدائم.

منذ أن تأسس مجلس الأمن الدولي وصدور أول قرار له في 1946.10.25 إلى يومنا هذا تم تسجيل 299 حق اعتراض، من طرف الدول دائمة العضوية، ولقد كان الاتحاد السوفييتي سابقا(روسيا حاليا) أكثرها استعمالا تليه الولايات المتحدة الأمريكية فالمملكة المتحدة ثم فرنسا والصين. وهذا ما يظهر جليا من خلال إحصائيات الجدول المقابل[37]، وبنظرة تحليلية لمعطيات هذا الجدول يمكن تسجيل التفاصيل التالية :

الجدول(01): يوضح استخدام حق النقض في مجلس الأمن
خلال الأعوام 1946- 2020 حسب العضو الدائم المعترض.

الفترة الزمنية	الاتحاد السوفياتي Ussr / Russia (روسيا)	الولايات المتحدة USA	المملكة المتحدة Uk	فرنسا France	الصين China	مجموع
2020	2	1	—	—	2	**5**
2019	3	—	—	—	3	**6**
2018	2	1	—	—	—	**3**
2017	5	1	—	—	1	**7**
2016	2	—	—	—	1	**3**
2015-2006	10	3	—	—	6	**19**
2005-1996	1	10	—	—	2	**13**
1995-1986	2	24	8	3	—	**37**
1985-1976	6	34	11	9	—	**60**
1975-1966	7	12	10	2	2	**33**
1965-1956	25	—	3	2	—	**30**
1946-1955	80	—	—	2	1	**83**
	145	**86**	**32**	**18**	**18**	**299**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على جدول إحصائيات حق الاعتراض المتاح على الموقع:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/working_methods_veto.pdf4
تاريخ وزمن زيارة الموقع:2021.01.17، 15سا:24د

1- الاتحاد السوفيتي(روسيا حاليا): استحوذ الاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) على أغلبية استخدامات حق الاعتراض في المجلس، فكان نصيبه 145 مرة، أي ما يناهز نصف جميع حالات الاعتراض تقريبا وكان أولها بتاريخ 1946.02.16 ضد مشروع قرار يتعلق بسحب القوات الأجنبية من سوريا ولبنان(S/PV.23)، وكان أغلبها بهدف لمنع قبول دول أعضاء جدد في هيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى القضية السورية التي مازالت فصولها جارية إلى يومنا هذا.

2- الولايات المتحدة: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض 86 مرة، كان أولها في 1970.03.17المتعلق بروديسيا الجنوبية"زيمبابوي" (S/PV.1534)، ومن باب المقارنة هنا نجد أن الاتحاد السوفييتي كان قد استعمل إلى هذا التاريخ 107 مرة حق الاعتراض. والملاحظ أنه منذ عام 1970 كانت الولايات المتحدة هي الأكثر استعمالا لحق الاعتراض، وكان ذلك في أغلب الأحيان لعرقلة قرارات كانت تعتبرها ضارة بمصالح حليفتها إسرائيل، وضد قضايا تصفية الاستعمار وغيرها.

3- المملكة المتحدة: لجأت المملكة المتحدة إلى استخدام حق الاعتراض 32 مرة، أولها كان بتاريخ 1956.10.30 حول القضية الفلسطينية فيما يتعلق بخطوات الوقف الفوري

للعمل العسكري الإسرائيلي في مصر (S/PV.749) إضافة إلى قضايا تصفية الاستعمار والقضية الفلسطينية.

4- فرنسا: مارست فرنسا حق الاعتراض لأول مرة بتاريخ 1946.06.26 فيما يتعلق بالمسألة الاسبانية(S/PV.49) وكان مجموع استخدامها لحق الاعتراض 18 مرة، ضد قضايا تصفية الاستعمار والقضية الفلسطينية.

5- الصين: استخدمت حق الاعتراض 18 مرة، وكان أولها ضد قرار بقبول منغوليا كعضو جديد في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ1955.12.13 (S/PV.704) وكان استعمالها مُركزا أكثر على قضيتي تنصيب الأمين العام على رأس الهيئة والقضية السورية التي ما زالت قائمة لحد الآن.

الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تمارس حق الاعتراض طوال 25 عاما الأولى من نشأة المجلس، مما يفسر أن الظروف كانت آنذاك تتماشى مع مصالحها ومصالح حلفائها من الدول الغربية وإسرائيل[38]، كما أن كلا من بريطانيا وفرنسا لم تستخدمها حق الاعتراض طوال 30 عاما الأخيرة، فلا شك أنها كانت غير مضطرة لذلك باعتبار أن مصالحها هي الأخرى كانت منسجمة مع القضايا المطروحة على المجلس أو لا تعنيها.

ب- استخدامات حق الاعتراض حسب مجالات القضايا المطروحة على المجلس.

منذ أن تأسس مجلس الأمن الدولي وصدور أول قرار له في 1946.10.25 تم تسجيل 299 حق نقض إلى يومنا هذا من طرف الدول دائمة العضوية. وكان استخدام حق الاعتراض لأول مرة بتاريخ 1946.02.16 من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا، ومنذ ذلك الحين توالت استخدامات حق الاعتراض تباعا، وكان أغلبها يتعلق بعدة مجالات من القضايا الدولية تتصدرها قضايا تصفية الاستعمار، وقبول الأعضاء الجدد في الهيئة، الصراع العربي الإسرائيلي والمسألة السورية إضافة إلى قضايا أخرى متنوعة.

1- في مجال قضايا تصفية الاستعمار.

تعني كلمة تصفية الاستعمار décolonisation: تفكيك الاستعمار، وهو مصطلح استخدم منذ 1960، معناه وضع نهاية للاستعمار الأوروبي في العالم[39]. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في تقرير المصير بدعوته إلى احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[40] ، وتعود الدعوة إلى تصفية الاستعمار وحق تقرير مصير الشعوب والدول إلى مؤتمر باندونغ عام 1955 الذي دعا إلى حل المشكلة الاستعمارية وفق عدد من المبادئ كانت قد لاقت تأييدا في مؤتمر أكرا عام 1958 ومؤتمر منروفيا عام1959 وأديس أبابا عام 1960، حيث توّجت هذه المجهودات بقرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/1514 بتاريخ 1960.12.14 تحت اسم "قرار تصفية الاستعمار"[41].

وبالرغم من وجود هذا القرار التاريخي إلّا أن الدول الاستعمارية بعد ذلك قد وجدت في حق الفيتو الوسيلة المثلى للاعتراض عن القضايا المتعلقة بموضوع تصفية الاستعمار الأمر الذي أدى إلى استخدام هذا الحق بشكل مفرط وتعسفي بعدد إجمالي قدره 79 مرة، تقريبا ما يقارب ثلث المجموع الكلي لاستعمالات حق الاعتراض.

لقد اعترض (الاتحاد السوفياتي سابقا) على مشروع قرار مقدم من طرف فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، يمنح رئيس القوات الدولية سلطات واسعة من أجل اتفاقيات الهدنة، منتقدا مشروع القرار بأنه غير مرض وغير واقعي، كما اعترض على الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس القوات الدولية، والجدير بالذكر أن سلوك الاتحاد السوفييتي في اعتراضاته بشأن النزاع العربي الإسرائيلي تدخل في إطار مناهضته للنفوذ الغربي، إضافة إلى علاقته التي بدأت تتوطد مع مصر خلال مؤتمر باندونغ باندونيسيا عام 1955[42].

أما فرنسا والمملكة المتحدة فقد استخدمتا حق الاعتراض معا لمرتين بنفس التاريخ 1956.10.30 (S/PV.749)، (S/PV.750)[43]، إذا نظرنا إلى مشاريع القرارات التي تمت معارضتها بالاعتراض من طرف الدول الغربية الثلاث في مجلس الأمن نجدها تدين إسرائيل وتأمرها بالعودة إلى حدود 1967 وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في تقرير مصيره ،وهذا ما يتعارض مع وجهة النظر الأمريكية تجاه الصراع في الشرق الأوسط وخاصة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[44]، المبنية على الكيل بمكيالين والمنحازة كلية لصالح حليفتها إسرائيل، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ والقوانين الراسخة، مما أدى إلى عجز

مجلس الأمن في حل القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

تشير الإحصائيات إلى أن كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا هي الأكثر استعمالا لحق الاعتراض في مجال تصفية الاستعمار، بكل تعسف وإصرار، إذ مارسته في مجموعها حوالي 70 مرة من مجموع 79 مرة استخدم فيها حق الفيتو في هذا المجال، فكانت الولايات المتحدة قد رفعته 31 مرة وبريطانيا 27 مرة وفرنسا 12 مرة، وكانت كلها لإجهاض قرارات كانت ستنعم من خلالها دول افريقية ودول أمريكية جنوبية بالحرية والاستقلال لولا حق الاعتراض الذي تم تسليطه بشكل مفرط ومتعسف من طرف هذه الدول الاستعمارية ضاربة المبادئ والقرارات الدولية عرض الحائط. أما الاتحاد السوفيتي والصين لم تكن في منأى عن ذلك، فقد مارستا حق الاعتراض أيضا في هذا المجال بما مجموعة 09 مرات منها 08 مرات من طرف الاتحاد السوفييتي ضد قضية الكونغو، في حين لم تستعمل الصين حق الفيتو إلّا مرة واحدة وكانت ضد" قضية غواتيمالا"[45].

2- في مجال قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.

توضح المادة الرابعة من الميثاق بأن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أن هذه الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك. غير أن انضمام الدول إلى الهيئة ليس على إطلاقه، بل هو معلق على توصية من مجلس الأمن تقدم إلى الجمعية العامة لإصدار قرار بشأن ذلك. لكن هذه التوصية لا تتم إلا إذا خضعت للتصويت وباعتبارها مسألة موضوعية فهي خاضعة لحق الاعتراض من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس، وبالتالي فإن قبول عضوية دولة ما في الهيئة لا يكون في غالب الأحيان بعيدا عن الواقع السياسي لهذه الدولة أو تلك وموقعها التحالفي ومدى علاقتها بأصحاب الشأن في المجلس[46].

تستوقفنا إحصائيات استعمال حق الاعتراض بهذا الشأن لتشير بأن الاتحاد السوفييتي هو العضو الذي بالغ كثيرا في ذلك، متعسفا أمام قضية عادلة وهي رغبة الدول في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وذلك باستعماله لحق الاعتراض 51 مرة من مجموع 59 في هذا المجال، وكان ذلك ضد طلب عضوية كثير من الدول الأوربية تعتبر صديقة لأمريكا مثل ايطاليا، البرتغال، النمسا، الأردن... أما الولايات المتحدة فقد دفعت بحق الاعتراض 06 مرات ضد طلبات دول آسيوية في الغالب مثل فيتنام الشمالية وفيتنام الاشتراكية وانغولا... تعتبر صديقة للاتحاد السوفييتي، في حين ساهمت الصين لمرتين بحق الاعتراض ضد طلب كل من بنغلادش ومنغوليا[47].

وعموما يتضح مما سبق أن مسألة العضوية كانت خاضعة لدوافع سياسية استغل حق الاعتراض فيها لترجيح كل طرف الكفة لصالحة في الجمعية العامة وكذا في المجلس، وبذلك فالحق الذي أعطاه الميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في شأن قبول أو رفض دول جديدة للهيئة قد أسيء استعماله واستخدم بطريقة تعسفية باعتباره أمر خارج سيطرة الجمعية العامة وبعيدا عن إرادة الأغلبية من المجتمع الدولي[48].

3- في مجال النزاع العربي الإسرائيلي.

يعد النزاع العربي الإسرائيلي من أعقد وأطول النزاعات في التاريخ الحديث والمعاصر، وهو صراع شامل ومتعدد الجوانب سياسي، عسكري، اقتصادي، ثقافي ديني، وقد اكتسب هذا الصراع اهتماما عالميا واسعا لبعده الديني والاقتصادي[49]

وتعتبر القضية الفلسطينية هي جوهر ومحور هذا الصراع، والتي ما زال مجلس الأمن عاجزا عن الوصول إلى حل عادل ومنصف لها. ويعود السبب في هذا الفشل إلى الممارسة المفرطة لاستعمال حق الاعتراض الذي دأبت الولايات المتحدة على رفعه اتجاه القضية الفلسطينية منذ نشأة الكيان الإسرائيلي بتاريخ 1948.05.15، وأثناء الحرب الباردة وبعدها إلى اليوم غير بقيت غير مكترثة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره طبقا للمواثيق الدولية ومبادئ الميثاق[50].

وفيما يلي إحصائيات حول استعمال حق الاعتراض بشأن النزاع العربي الإسرائيلي[51]، حيث كانت الولايات المتحدة دوما بالمرصاد للتصدي لأي مشروع قرار يعرض على مجلس الأمن قد يضر بحليفتها إسرائيل، فاستعملت في سبيل ذلك 42 مرة حق الاعتراض من مجموع 62 مرة بهذا الشأن وكانت أول مرة بتاريخ 1972.09.10 (S/PV.1662) بمناسبة انتهاك

وقف إطلاق النار عام 1967، إن حق الاعتراض الذي مارسته الولايات المتحدة على قرارات تدين إسرائيل لا تمت بصلة لنصوص الميثاق ولا لروحه ولا تتعلق بالإطار القانوني الذي وضع له في سان فرانسيسكو، بل يستخدم لحماية الاحتلال والدفاع عن مصالحه، واستخدام حق الاعتراض بهذا الشكل فضح زيف السياسة الأمريكية وأسفر عن البون الشاسع بين الادعاء والممارسة[52].

أما الاتحاد السوفيتي فقد كان سباقا لتطبيق حق الاعتراض في مجلس الأمن اتجاه النزاع العربي الإسرائيلي بمقدار 09 مرات وكانت المرة الأولى بتاريخ 1954.01.22 تحت رقم: (S/PV.656).

في حين كانت كل من المملكة المتحدة وفرنسا قد مارستا حق الاعتراض خمس مرات لكل منهما وقد استخدمتا حق الاعتراض معا لأول مرة بتاريخ 1956.10.30، (S/PV.749)، فيما يعرف بقضية قناة السويس أو العدوان الثلاثي من طرف كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مصر.

أما الصين فلم تمارس حق الاعتراض في مجال الصراع العربي الإسرائيلي سوى مرة واحدة رفقة الإتحاد السوفيتي بتاريخ 1972.09.10، تحت رقم: (S/PV.1662)، معترضة على فقرات من مشروع قرار يتعلق بوقف إطلاق النار في الشرق الأوسط.

4- في مجال النزاع في سوريا.

منذ العام 2011 تطورت الاحتجاجات في سوريا إلى عنف وفوضى إلى يومنا هذا، فإذا بالنزاع قد مزق أواصل هذا البلد الذي كان ينعم بالرخاء قبل ذلك،وحصد أرواح مئات الآلاف من السوريين وشرد ملايين آخرين، وطال الخراب المنازل والمدارس والمستشفيات والخدمات الأساسية والبنية التحتية[53]. ما كان الحال ليصل إلى ما وصل إليه لولا التدخل العسكري الروسي المباشر في سوريا في 2015.09.03 بطلب من بشار الأسد الذي كانت قواته قد تكبدت خسائر عسكرية كبيرة، ولم تكتف روسيا بالتدخل العسكري إلى جانب قوات الأسد، بل دعمت ذلك برفعها لحق الفيتو في مجلس الأمن في وجه أي قرار يوضع للتصويت أمام المجلس قد يضر بالنظام السوري.

لم يستعمل حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي بشأن القضية "النزاع في سوريا" إلّا من طرف كل من روسيا والصين حلفاء النظام السوري، فلقد طبقت روسيا حق الاعتراض 17مرة ضد مشاريع قرارات تدين النظام السوري، بينما الصين فقد مارست ذلك 10مرات، وكان أول استخدام لهما لحق الاعتراض معا بتاريخ 2011.10.04 بموجب القرار (S/PV.6627)[54] ، غير آبهين بما حدث ويحدث للشعب السوري، وغير مكترثين لمبادئ وأحكام القانون الدولي.

المحور الثاني:
النتائج المترتبة عن استعمال حق الاعتراض وضرورة إصلاحه.

بالرغم من أن حق الاعتراض لم يكن بادئ الأمر أداة لتسلط الدول الكبرى على الدول الصغرى ، بقدر ما كان عبارة عن آلية لتنظيم العلاقة بين الدول الكبرى فيما بينها داخل مجلس الأمن ، غير أنه بدلا من أن يكون أداة يستعمله الكبار لاستقرار العالم أصبح أداة الأقوياء للسيطرة عليه، مما أفرز نتائج كارثية أدت إلى عجز مجلس الأمن وإضعاف الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من المطالبات وطرح العديد من الاقتراحات تدعو جميعها إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن وحق الاعتراض. وبالتالي سنتناول في هذا المحور النتائج المترتبة عن استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن (أولا)، ثم نتطرق إلى المطالبات والمقترحات الداعية إلى ضرورة إصلاح حق الاعتراض(ثانيا).

أولا: النتائج المترتبة عن استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن.

لاشك أن حق الاعتراض بعدما جرد من أسسه الموضوعية[55] تحول إلى امتياز في أيدي الدول الكبرى دائمة العضوية تستعمله متى شاءت خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها، في انتكاسه صارخة عن تعهداتها في مؤتمر سان فرانسيسكو لباقي دول العالم، والواقع أن إساءة استخدام حق الاعتراض والتعسف في ممارسته أسفرت على العديد من النتائج السلبية، فيما يتعلق بالدور الذي أنيط بمجلس الأمن وهو أساسا حفظ السلم والأمم الدوليين وسنتطرق إلى أهم هذه النتائج فيما يلي:

أ- عجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية الصعبة.

إن من أسوأ النتائج المترتبة عن إساءة استخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن عجزه عن حل المشكلات الدولية الكبرى، والتي يتعرض لها المجتمع الدولي، كالجريمة المنظمة ومشكلات الإرهاب والصراعات الطائفية وحقوق الإنسان ومشكلة اللاجئين، ومشكلة نزع السلاح والحد منه، إضافة إلى مشاكل الفقر والصحة والغذاء والطاقة وغيرها من المشاكل التي أصبحت تتسم بالعالمية. ناهيك عن النزاعات الدولية المزمنة التي هي من صميم اختصاص المجلس، كالصراع العربي الإسرائيلي وقضيته المحورية "القضية الفلسطينية"[56] والنزاع الباكستاني الهندي "قضية جامو وكشمير"[57]، والنزاع الأرجنتيني البريطاني"قضية جزر فوكلاند"[58]، وهكذا يبقى حل هذه القضايا والنزاعات وغيرها مؤجلا إلى أجل غير مسمى نظرا لما اعتاده مجلس الأمن من المعاملة بازدواجية والكيل بمكيالين[59].

ب- عجز مجلس الأمن عن تنفيذ القرارات.

بالرغم من أن بعض قرارات مجلس الأمن لم تتعرض لحق الاعتراض فقد تم إصدارها لتصبح قرارات فعلية، غير أن بعضا منها لم يجد طريقه إلى حيز التنفيذ، وذلك لعجز مجلس الأمن عن تفعيلها على أرض الواقع [60]، ومن أمثلة هذه القرارات فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، يعد القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1967.11.22 بشأن"إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط" على إثر العدوان الإسرائيلي على كل من مصر وسوريا واحتلالها لباقي الأراضي الفلسطينية بتاريخ 1967.06.11، لخير مثال على عجز المجلس عن تنفيذ قراراته. على الرغم من الانعقاد المستمر لمجلس الأمن أثناء هذا العدوان، إلّا أنه لم يتمكن من قمع العدوان أو حتى إدانته، ويعود هذا العجز إلى موقف الولايات المتحدة الداعم لإسرائيل، وكل ما فعله المجلس هو الدعوة لوقف النار من خلال عدة قرارات (236.234.233) والتي لم تستجب لها إسرائيل وتابعت احتلالها لسيناء ومرتفعات الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة، غير آبهة لتلك القرارات الصادرة عن المجلس[61]. وعلى غرار هذه القرارات التي تثبت عجز مجلس الأمن على تنفيذها، يأتي القرار بعدم ضم القدس عام 1980 والقرار بعدم ضم الجولان 1981، والقرار رقم 799 الذي يطالب إسرائيل بعودة 415 مبعدا فلسطينيا من مثقفي الأرض المحتلة[62] إضافة إلى القرار 338 لعام 1973 الذي دعا إلى تنفيذ القرار 242، والقرار607 لعام 1988 الذي طالب إسرائيل بالامتناع عن ترحيل المدنيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا أدل على هذا العجز الذي شل مجلس الأمن الدولي عن تنفيذه لقراراته والوقوف أمام انتهاكات مبادئ الأمم المتحدة والأسس التي قامت عليها، من العدوان على العراق من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائهما في مارس 2003، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مدى توافر الشرعية الدولية في هذا العمل العدواني الذي طال دولة ذات سيادة عضو في هيئة الأمم المتحدة[63].

ج- تجاوز قرارات المجلس وعدم الالتزام بها .

إن العجز المستمر لمجلس الأمن، جعل الولايات المتحدة وحلفائها لا يتورعون في تجاوز حدود القرارات الصادرة عن المجلس، وتفسيرها حسب مصالحهم، ومن أمثلة ذلك نتناول:

1- تجاوز حدود القرارات الصادرة بشأن الحالة بين العراق والكويت.

لقد تم تجاوز القرار678 الصادر في 1990.11.19[64]، حيث أن هذا القرار ينص على انسحاب العراق من الكويت. وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، إلا أن قوات التحالف تجاوزت هذا القرار بمباشرتها تهديم البنى التحتية المدنية والعسكرية في العراق. باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لإعادة الأمن و السلم الدوليين إلى نصابهما، بدلا من قصف القوات العراقية في الكويت ، وفي ذلك تجاوز صارخ لحدود القرار 678 لعام 1990 وانتهاك للميثاق والقانون الدولي، فأصبح من الواضح أن هدف قوات التحالف من وراء تجاوز هذا القرار هو تنفيذ سياستها الخاصة وهي تدمير العراق وبنيته التحتية واحتلاله بالكامل عام 2003 [65]، إضافة إلى تجاوز القرار 688 لعام 1991[66] بشأن نفس الحالة بين العراق والكويت، والذي طالب بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق. غير أن الولايات المتحدة وحلفائها قد تجاوزت مضمون هذا القرار بإعلانها لمنطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط عرض 36، ومنطقة حظر جوي في جنوب العراق

جنوب خط عرض 32 وتم ذلك بعد تدخلها في شمال العراق مبررة هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن تنفيذ القرار 688. وقيامها بقصف متكرر بالصواريخ والطائرات خارج وداخل منطقتي الحظر الجوي، علما أن هذا التجاوز لقرار مجلس الأمن دام لمدة 12 عاما وتسبب في قتل وإصابة مئات الأشخاص وتدمير عدد كبير من المواقع والممتلكات العراقية[67].

2- تجاوز حدود القرارات بشأن الحالة في ليبيا.

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 المؤرخ في 2011.03.17[68]، والذي جاء تحت الفصل السابع، وطالب في الفقرة الأولى منه بالوقف الفوري لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين من طرف النظام، وشدد في الفقرة الثانية إلى الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويؤكد على تكثيف الجهود وإرسال مبعوث الأمين العام ولجنة رفيعة المستوى من قبل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لإجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم. غير أن حلف الناتو تجاوز هذه الفقرة وقفز على الفقرة الرابعة التي تقضي باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين، وبذلك تم ضرب الحل السلمي الذي يفضي إلى الإصلاحات السياسية. أما التجاوز الثاني لهذا القرار فيكمن في إرسال مستشارين عسكريين إلى ليبيا من طرف بريطانيا وفرنسا لمساعدة المجلس الانتقالي الذي يقوده الثوار، وهذا يتناقض مع الحل السلمي. إضافة إلى تجاوزات أخر لهذا القرار تتجلى في التدخل لتغيير قيادة الجماهيرية الليبية وتسليح الثوار من طرف الولايات المتحدة ومدهم بالمساعدات المالية.

وهكذا يلاحظ مما سبق التجاوز الصارخ للقرار 1970 من قبل قوات الناتو سعيا منها ليس تطبيق القرار وإنما لتحقيق أهداف سياسية خاصة تخدم مصالح هذه القوات في المنطقة[69].

ثانيا: ضرورة إصلاح حق الاعتراض.

منذ مؤتمر"سان فرانسيسكو" الذي تمخضت أشغاله عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والجدل ظل قائما بشأن مسألة حق الاعتراض، ولاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة عام 1991، وبروز الولايات المتحدة كقوة مهيمنة على المجلس وحق الاعتراض فيه، هذا وبالنظر إلى تضاعف عدد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وظهور قوى صاعدة جديد على الساحة الدولية، كل ذلك أدى إلى تصاعد المطالبات لطرح العديد من المقترحات حول تغيير تركيبة المجلس، وتقييد حق الاعتراض فيه، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- المطالبة بتغيير تركيبة المجلس.

كانت المطالبات الداعية إلى تغيير تركيبة المجلس نابعة من داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من طرف الأمناء العامين للهيئة أو من طرف بعض ممثلي الدول الأعضاء، كما كانت صادرة من خارجها عن المختصين والخبراء والباحثين، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- مطالبات من داخل الجمعية العامة:

لقد دعا الأمين العام الأسبق "بطرس غالي"[70]عام 1992 الدول الأعضاء في الجمعية العامة إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية في المجلس لتحقيق التمثيل المتوازن فيه[71]، مما حذا بألمانيا واليابان الإعلان عن طموحهما في أن تصبحا عضوين دائمين، وقد لاقى ذلك قبولا لدى الأمين العام معتبرا ذلك أمر يسمح للمجلس بمسايرة الوقائع الجديدة على الساحة العالمية[72].

وفي عام 1993 شكلت الجمعية العامة مجموعة عمل خاصة بمعالجة مسألة توسيع تشكيلة المجلس، فاقترحت المجموعة عضوية شبه دائمة تمنح لبعض الدول ذات الوزن الإقليمي كالهند، نيجيريا، البرازيل ومصر، غير أن هذه الفكرة انتقدت وتم رفضها. وفي عام 1997 كشف رئيس الجمعية العامة النقاب عن مشروع يقترح رفع عدد أعضاء المجلس من 15إلى 21عضوا أي زيادة تسعة أعضاء جدد، بينهم 05 أعضاء دائمين آخرين لا يتمتعون بحق الاعتراض. وفي عام2004 شكل الأمين العام "كوفي عنان"[73]، لجنة بخصوص التمثيل والعضوية ، وكانت قد اقترحت صيغتين لذلك:

- إضافة 08 أعضاء شبه دائمين، ينتخبون لمدة 4سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى عضو واحد غير دائم.
- اضافة06 أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق الاعتراض، إضافة إلى ثلاثة غير دائمين، غير أن هذا

الاقتراح لم ير النور بسبب عدم رغبة الولايات المتحدة في إصلاح حقيقي[74].

وفي محاولة أخرى منه أعلن "كوفي عنان" عام 2005 عن وجود ثلاث اقتراحات متعلقة بمشروع توسيع مجلس الأمن وهي:

- اقتراح تقدمت به ألمانيا واليابان والهند والبرازيل، مفاده رفع عدد أعضاء المجلس من 15إلى21عضوا، على أن يكون من بين العشرة الجدد ستة مقاعد غير دائمة.
- قدمت إيطاليا والأرجنتين والمكسيك وكندا وباكستان وكوريا الجنوبية اقتراحا ينص على توسيع المجلس ليضم 10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- بدورها الدول الإفريقية تقدمت باقتراح ينص على زيادة عدد الأعضاء من 15إلى26،على أن تستحدث ستة مقاعد دائمة العضوية تملك حق الاعتراض من بينها عضوين يمثلان الاتحاد الإفريقي [75].

وبتاريخ2011.05.16، قال رئيس الجمعية العامة "جوزيف دايس" بمناسبة مؤتمر للحوكمة العالمية وإصلاح مجلس الأمن: أن الأمم المتحدة ستفقد مصداقيتها كمنتدى عالمي، إذا لم تستطع الدول الأعضاء الاتفاق على إصلاح حجم وعضوية ونظام عمل مجلس الأمن[76].

خلال الدورة(75) للجمعية العامة عام2020 طالبت أطراف عديدة بإصلاح مجلس الأمن الذي لم تتغير تركيبته إلا مرة واحدة منذ نشأته[77]، ولقد أدان الأمين العام الحالي "غوتيريس" العلاقات المختلة بشدة بين القوى العظمى في العالم، واستغل العديد من قادة الدول هذه المناسبة للتشديد على الضرورة الملحة لإصلاح مجلس الأمن، ومن بين هذه الدول طالبت الهند واليابان والبرازيل وألمانيا وهي دول مرشحة لإحراز مقعد دائم في المجلس بتوسيع المجلس ليكون أكثر تمثيلا وشرعية وفعالية. والملاحظ أن فرنسا تدعم هذه الدول للانضمام إلى المجلس،مع تعزيز الوجود الإفريقي، كما تؤيد الحد من استخدام حق الاعتراض إزاء "الفظائع الجماعية"[78].

كما تقدم الرئيس الأمريكي السابق "دونالت ترامب" بمبادرة لإصلاح حق الاعتراض لتحسين أداء المنظمة في العمل الإنساني والإرهاب،إلا أن هذه المبادرة أريد لها أن لا ترى النور لاحتوائها على بنود تعجيزية منها اشتراط القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية للدول التي تريد الانضمام إلى مجموعة الدول الدائمة مع موافقة برلمانات الدول الخمس بثلثي أعضائها للموافقة على مشروع الإصلاح[79].

2- مطالبات من خارج الجمعية العامة.

تتمثل هذه المطالبات في تلك المقترحات التي ساهم بها الباحثون والمختصون الأكاديميون والفقهاء من مختلف دول العالم، وهي في مجملها متفقة على توسيع العضوية في مجلس الأمن، وأن يكون ذلك من خلال التوفيق بين معياريين متضادين وهما معيار الفاعلية وهذا يستوجب أن يكون العدد قليلا في المجلس لكي تجرى المداولات بشكل سريع ومثمر لمواجهة الأزمات الطارئة، ومعيار العدالة لضمان تمثيل جميع القوى العالمية والإقليمية والدوائر الحضارية والثقافية في النظام الدولي، وهذا يتطلب العدد الكثير في مجلس الأمن[80]، وفي هذا المجال يمكن تلخيص جملة المقترحات من خارج الجمعية كما يلي:

المقترح الأول: ويتمثل في إضافة خمسة مقاعد دائمة، اثنان منها للقوى ذات الوزن العالمي، والثلاثة الباقية تمنح لقوى إقليمية توزع على كل من قارة إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية. وإضافة خمسة مقاعد غير دائمة أخرى تؤخذ بنظام التناوب المعمول به حاليا.

المقترح الثاني: منح مقعدين دائمين لكل من ألمانيا واليابان من دون حق الاعتراض، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تختار على أساس إقليمي تخصص للقارات الثلاث (إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية)، ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب.

المقترح الثالث: يتمحور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها بالتناوب يخصص اثنان منها لقوى عالمية وثلاثة لقوى إقليمية، مع ضرورة تعديل الميثاق كي ينص على تسمية الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة بالتناوب[81].

ب- المطالبة بتقييد حق الاعتراض.

منذ أكثر من السبعين عاما من نشأة الأمم المتحدة 1945، لم يثر مبدأ من المبادئ التي قامت عليها المنظمة من

مناقشات وجدل مثلما أثاره مبدأ حق الاعتراض في مجلس الأمن، مما أدى إلى بروز العديد من المطالبات والمبادرات لإصلاح حق الاعتراض وتقييده، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

كانت أولى الصيحات الداعية إلى تقييد حق الاعتراض نابعة من داخل الجمعية العامة نفسها وذلك بعدما استشعرت هذه الأخيرة خطر إساءة استعمال حق الاعتراض منذ الشروع في استخدامه لأول مرة، فأصدرت توصياتها تحث الدول الكبرى على التقليل من استخدام هذا الحق، وأن تستخدمه وفق أهداف المنظمة وإلّا أدى ذلك إلى إعاقة عمل المجلس عن القيام بمهامه[82]. ويعد قرار" الاتحاد من أجل السلام" الصادر عام 1950[83]، من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة والتي تعطي الحق لهذه الأخيرة في ممارسة اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بذلك بسبب استخدام حق الاعتراض. ومن جانبها قامت محكمة العدل الدولية بإصدار فتاوى تتعلق باستخدام حق الاعتراض من طرف المجلس فيما يتعلق بشروط قبول العضوية في الأمم المتحدة واختصاص الجمعية العامة بشأن ذلك[84]. قال بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في هذا الصدد: "...من الأفضل أن يتم تحديد استخدام حق الاعتراض في حالات معينة، بما يعني تقييد استعماله..." فعلى سبيل المثال لا يمكن استعمال حق الاعتراض في حالة الإدانة السياسية لدولة ما، أو في حالة انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة، أو طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، كما عدّد بطرس غالي الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الاعتراض من قبيل فرض العقوبات، الإجراءات القهرية التي تحتاج إلى مساندة عسكرية وإنشاء القوات الدولية...[85].

أما المطالبات من خارج الجمعية العامة الهادفة لتقييد حق الاعتراض، فقد ساهم الخبراء والمختصون بإصدارهم مطالبات تدعو إلى ذلك، ومن هذه المطالبات نذكر:

- أن تصدر الجمعية العامة قرارا تؤيده الدول الكبرى يحدّد الشروط والمبادئ المطلوبة التي يجب مراعاتها وانتهاجها قبل استخدام حق الاعتراض؛
- تحديد بعض التصرفات التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق وإخراجها من مجال استخدام حق الاعتراض شريطة ألّا يكون هناك احتمال للتصعيد يقتضي إعمال الفصل السابع، وألا يكون لأي من الدول الخمس مصلحة حيوية واضحة في حق الاعتراض[86].

وهناك من يقول أنه إذا كان من الضروري بقاء حق الاعتراض - وهذا هو الأمر الواقع- فلابد من توسيع قاعدته، بحيث تكون هناك دولة أو منظمة واحدة على الأقل من العالم النامي تمتلك هذا الحق لتحقيق العدالة المرجوة، ومن قبيل المنظمات الإقليمية الفاعلة على الساحة الدولية منظمة المؤتمر الإسلامي أو الاتحاد الإفريقي، أو جامعة الدول العربية[87]. يقترح بعض الباحثين أمثال الدكتور حسن نافعة العمل بنظام التصويت الترجيحي الذي مفاده أن يتم إحلال مبدأ الإجماع المؤهل محل المطلق، فيشترط أن تكون هناك ثلاثة أو أربعة أصوات دائمة لإصدار القرار مع توفر عدد من الأصوات غير الدائمة لبلوغ الأغلبية المطلوبة لإصداره، وذلك لضمان عدم سيطرة أية جهة لعرقلة صدور القرارات[88].

الملاحظ أن معظم المطالبات الصادرة من داخل الجمعية العامة والمقترحات المقدمة من طرف الخبراء والباحثين متفقة على ضرورة إصلاح حق الاعتراض في مجلس الأمن من خلال توسيع عضوية المجلس والعمل على تقييد حق الاعتراض فيه، للحيلولة دون تمكين أية دولة من الاستئثار بالتحكم في صدور القرارات، وبالتالي ضمان قيام المجلس بمهمته المنوطه به في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالشكل المطلوب غير أن هذه المطالبات والمقترحات تبقى تراوح مكانها نظرا لأن الدول الخمس دائمة العضوية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ستعترض سبيلها حفاظا منها على هذا الامتياز الذي استغلته منذ أكثرا من 70 عاما، وستستغله مستقبلا للحفاظ على مصالحها ومصالح حلفائها .

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث يمكن التسليم بمحصلة مفادها أن العيب الجوهري فيما يتعلق بحق الاعتراض لا يعود إلى الحق ذاته كآلية مجردة عن الأهواء وتغليب المصلحة

الخاصة، وإنما يعود إلى إساءة استخدامه والانحراف به عن الأهداف المتوخاة منه، مما أضر بمصداقية مجلس الأمن وأضعف كثيرا هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود كل المجتمع الدولي من أجل إيجاد الحلول العاجلة قصد إصلاحه، وذلك بوضع الضوابط الكفيلة بتقييده، لجعله يتماشى وأهداف الميثاق ومقاصده، والنأي به عن التجاذبات السياسية وعن هيمنة وغطرسة القوى الكبرى، ولذلك جاء هذا البحث والذي سمح لنا بالتوصل إلى **النتائج** التالية:

- تشير كل الإحصائيات إلى سوء استخدام حق الاعتراض إفراطا وتعسفا من طرف روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) التي استحوذت على ما يعادل من نصف جميع حالات استخدام حق الاعتراض منذ نشأة مجلس الأمن، لهدف منع قبول عضوية دول جديدة في هيئة الأمم المتحدة، أو إلى دعم نظام حليف كالنظام السوري، وتليها الولايات المتحدة الأمريكية التي سخرت حق الاعتراض لعرقلة قرارات كانت

- لا غرابة فيما نشهده من عجز مجلس الأمن في أداء مهامه المنوطة به باعتبار أن (المخرجات تكون بقدر المدخلات)، فالمدخلات هنا ما هي إلّا نظام حق الاعتراض الذي يتناقض مع مبادئ ومقاصد الميثاق، والذي فرضته ظروف تاريخية وليدة منطق القوة والغلبة للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

- إن استعمال حق الاعتراض وبالشكل المفرط والتعسفي دفع الكثير من الدول والمنظمات والمختصين والفقهاء للمطالبة بضرورة إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن بل هناك من طالب بإلغائه واستبداله بنظام آخر جديد. وعلى ذلك تم طرح العديد من المشاريع والمقترحات للحد من هذا الامتياز وتقييد استخداماته.

- بالرغم من المطالبات والضغوطات الدولية الداعية إلى إصلاح حق الاعتراض إلّا أن الأمر يبقى مرتبط بتعديل الميثاق، وهذا الأخير يبقى رهن موافقة الدول الكبرى وبالتالي صعوبة تحقيق هذه المطالبات.

وبناء على ما سبق يمكن طرح **المقترحـات** التالية :

تعتبرها ضارة بمصالح حليفتها إسرائيل وضد قضايا متعلقة بتصفية الاستعمار وغيرها.

- إن أكثر المسائل عرضة لاستعمال حق الاعتراض تتمثل في مسألة تصفية الاستعمار، ومسألة قبول العضوية الجديدة في الهيئة، والنزاع العربي الإسرائيلي والنزاع في سوريا الذي مازال مستمرا لحد اليوم.

- غموض في بعض نصوص الميثاق المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن، مثل كيفية التمييز بين المسائل الموضوعية التي تستوجب إعمال حق الاعتراض والمسائل الإجرائية التي لا تتطلب ذلك، ومشكلة التفريق بين النزاع والموقف، ومدى تأثير امتناع العضو أو غيابه عن نتيجة التصويت.

- تعارض مبدأ حق الاعتراض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي والميثاق، كتعارضه مع "مبدأ المساواة في السيادة" من خلال نظام التصويت الذي يميز بين دولة أخرى (م3/27)، وتعارضه مع "مبدأ حسن النية" من خلال إساءة استخدامه من طرف الدول الدائمة خدمة لمصالحها.

- العمل على توسيع عضوية مجلس الأمن وفق تكافؤ الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى والدول النامية، ليكون التمثيل أكثر عدالة وتركيبته أكثر انسجاما مع الواقع الدولي الراهن.

- إلغاء تحديد الأعضاء الدائمين وذكرهم بالاسم في نظام حق الاعتراض (م1/23)واستبدالهم بمنظمات إقليمية، كالإتحاد الأوروبي، والإتحاد الإفريقي، منظمة الدولة الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي... وغيرها.

- وجوب إزالة الغموض الوارد في نظام حق الاعتراض (م2،3/27) بوضع المعايير الكفيلة للتمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية وغيرها.

- ضرورة أن تخضع أعمال مجلس الأمن للرقابة من طرف الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لضمان احترام قرارات المجلس لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

- لكي يعتد بحق الاعتراض عند التصويت من الضروري أن يتوفر صوتان على الأقل من عدد الأصوات لهذا الغرض بدل الاكتفاء بصوت واحد كما هو معمول به الآن، كي يكون

هذا الحق في منأى عن الاستغلال والتعسف من طرف دولة بمفردها.

- لكي يقوم مجلس الأمن الدولي بالمهام المنوطة به يجب أن يتحقق شرطان هما: العدالة التي تتطلب توسيع عضوية المجلس، والفاعلية التي تقتضي أن يكون عدد الأعضاء محدودا حتى يتمكن المجلس من انجاز مهامه بالشكل الفعال والسريع، وبالتالي يجب العمل على التوفيق بين هذين الشرطين حتى يتحقق التوازن في المجلس ويقوم بدوره الفعّال وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرارات:

أ- <u>قرارات الجمعية العامة:</u>

01- القرار(1990)A/RES/678 لحالة بين العراق والكويت.

02- القرار(1991)A/RES/688 الحالة بين العراق والكويت.

03- القرار(2011)A/RES/1973 بشأن الحالة في ليبيا.

04- القرار A/RES/47/62 بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه.

05- القرار (18)A/RES/1991 بشان توسيع العضوية في مجلس الأمن.

06- القرار(1)A/RES/40بشأن إجراءات التصويت في مجلس الأمن.

07- القرار (3)A/RES/267 بشأن مسألة التصويت في مجلس الأمن.

08- القرار A/RES/337 الاتحاد من أجل السلام.

ب- <u>قرارات مجلس الأمن:</u>

01- القرار S/PV 49 بشأن المسألة الإسبانية.

02- القرار S/PV.656 بشأن النزاع العربي الإسرائيلي.

03- القرارS/PV.749 بشأن قضية العدوان الثلاثي على مصر.

04- القرارS/PV.750 بشأن قضية العدوان الثلاثي على مصر.

05- القرار S/PV.1662 بشأن وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط.

06- القرار S/PV.6627 بشأن القضية السورية.

<u>الكتب:</u>

01-أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، ط08، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام2011.

02-أحمد عبد الله علي أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2005.

03-أحمد سي علي، **استعمال القوة في العلاقات الدولية(حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية)** ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، عام2010.

04-أحمد سيف الدين، **مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2012.

05-باتريسيو نولاسكو وآخرون، **الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة**، ترجمة فؤاد شاهين، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغاري، ليبيا، عام1995.

06-لمى عبد الباقي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن الدولي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

07-معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن ـ دراسة تحليلية**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_ الإمارات، عام 2012.

08-نزيه علي منصور، **حق النقض ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،عام 2009.

09-علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، عام2010.

10-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب ت.

11-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر عام 2003.

12-سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

المقالات:

01- الأخضر بن طاهر، "حق الاعتراض(الفيتو) في الممارسة (دراسات قانونية)"، **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، القبة، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، نوفمبر 2009

02- حمديس مقبولة، "القضية الفلسطينية في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الأمن"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة(02)، العفرون، البليدة، الجزائر، عام 2015.

03- رابح نهايلي، "التعسف في استعمال حق االنقض (الفيتو)"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد10، العدد01، عام 2017.

04- رابح نهائلي، "تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الإتفاقي والتعديل العرفي)"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة.المجلد 05، العدد03، عام2012.

05- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد01،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، عام، 2011.

06- محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض(الفيتوVeto) في مجلس الأمن- دراسة من منظور القانون الدولي"، **مجلة آهل البيت**، جامعة أهل البيت، العراق، العدد11، عام 2010.

07- مدافر فائزة وأنس مشلح،"حق الفيتو: الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"،**حوليات جامعة الجزائر01**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01،المجلد34، العدد04، عام2020.

08- ناجي محمد الهتاش، "مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، مشاهد مستقبلية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة تكريت، العراق، المجلد02، العدد 06، عام2010..

الأطروحات:

01-ناجي البشير عمر القحواش، **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي - قضية فلسطين نموذجا**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، للدراسات العليا،عمان، الأردن، عام2015.

المواقع الكترونية:

01- تعريف كلمة فيتو حسب قاموس لاروس الفرنسي:
www.larousse.fr/dictionnaires/français/veto/817255

02- أنيس جمعان، "دراسة قانونية حول حق النقض (veto) وقاعدة استخدامه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين"، مقال متاح على الموقع:
https://www.alwattan.net/news/130822

03- سائدة الشيخ عبد الله، "حق النقضveto"،الموسوعة السياسية، مقال متاح على الرابط:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/

04- جدول استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن (security council report):
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/working_methods_veto.pdf

05- جدول استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن (global policy):
https://www.globalpolicy.org/component/content/article/102-tables-and-charts/40069-subjects-of-un-security-council-vetoes.html

06- تعريف مصطلح تصفية الاستعمار:
https://ontology.birzeit.edu/term/

07- جدول استخدام حق الاعتراض، موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact_veto_table_en. html

08- الأمم المتحدة، موجز لتاريخ القضية الفلسطينية، متاح على الموقع:
https://www.un.org/unispal/ar/history/

09- موقع أخبار الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2011/05/142392

10- للاطلاع على مداخلات الدول الأعضاء في الجمعية العامة في دورتها الـ (75) أنظر موقع الأمم المتحدة:

https://gadebate.un.org/generaldebate75/ar/

11-Ellen Policinski ,Just out! "conflict in Syria" . the article is available on the site: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/04/11/syria-review-issue/

الهوامش:

[1]- باتريسيو نولاسكو وآخرون، **الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة**، ترجمة فؤاد شاهين، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، عام1995، ص66.

[2]- تعريف كلمة فيتو حسب قاموس لاروس الفرنسي: www.larousse.fr/dictionnaires/français/veto/817255 date de visite: 09.01.2021, 20h:57m

3- أنيس جمعان، **"دراسة قانونية حول حق النقض(veto) وقاعدة استخدامه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين"**، مقال متاح على الموقع: https://www.alwattan.net/news/130822 ، **تاريخ الزيارة** 2021.01.09، 10سا:29د.

[4]- محمد حسين كاظم العيساوي، **"حق النقض(الفيتوVeto) في مجلس الأمن- دراسة من منظور القانون الدولي"**، **مجلة آهل البيت**، جامعة أهل البيت، العراق، العدد11،عام 2010،ص236.

[5]- نزيه علي منصور، **حق النقض ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،عام 2009، ص69.

[6]- جنيدي مبروك، "أثر حق النقض (الفيتو) على مبدأ المساواة"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، العدد 02، جانفي2018، ص215.

[7]- تنص المادة1/23 من الميثاق على أنه: "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا حاليا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس".

[8]- معتز عبد القادر محمد الجبوري، **قرارات مجلس الأمن ـ دراسة تحليلية**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_ الإمارات، عام 2012، ص17.

[9]- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر عام 2003، ص166.

[10]- "يشير الدكتور طلعت الغنيمي إلى أن الدول الكبرى قد بررت منحها حق الاعتراض هذا نظرا لتحملها المسؤوليات الأساسية في حفظ السلم والأمن، وتقع على عاتقها التبعات الكبرى للحرب"، أحمد عبد الله علي أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2005، (الهامش01)، ص14.

[11]- "يرى كثير من الباحثين أن استعمال مصطلح (حق النقض) في هذا المجال، غير دقيق، باعتبار أن حق النقض يستعمل ضد قرار تم إصداره ويراد نقضه، في حين أن (حق الاعتراض) يستعمل لإجهاض مشروع قرار للحيلولة دون إصداره، ولا شك أن هذا المعنى الأخير هو المراد وهو الأدق"، سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2013، ص66.

[12]- معتز عبد القادر محمد الجبوري، مرجع سابق، ص17.

[13]- يتضمن الفصل السادس من الميثاق ست مواد (33- 38) تتمحور كلها حول حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

[14]- تنص الفقرة 03 من المادة 52 من الميثاق أنه: " على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"

[15]- معتز عبد القادر محمد الجبوري، مرجع سابق، ص19.

[16]- "يرجع تمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في المجلس إلى ظروف تاريخية هي أن غالبيتهم تحملت عبء الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تصر على احتلال مركز متميز داخل المنظمة بامتلاكها حق الاعتراض"، أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، ط08، دار النهضة العربية، القاهرة، عام2011، ص 348.

[17]- محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق.

[18]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص76.

[19]- لمى عبد الباقي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن الدولي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2013، ص68.

[20]- علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي**،ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، عام2010، ص286.

[21]- ناجي البشير عمر القحواش، **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي - قضية فلسطين نموذجا**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، للدراسات العليا،عمان، الأردن،عام2015، ص48.

[22]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص286.

[23]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب ت، ص 553.

[24]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص68.

[25]- أحمد سيف الدين، **مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2012، ص76.

[26]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص354.

[27]- انظر المادة 2/34 من الميثاق.

[28]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 354.

[29]- "من السوابق بهذا الخصوص، غياب المندوب السوفياتي عن جلسة التصويت عن القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفيتي

نتيجة حشد قوات هذا الأخير على الحدود الإيرانية سنة 1946" ، جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 217.

[30]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 356.

[31]- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد01،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، عام، 2011،ص 552.

[32]- محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق. ص239.

[33]- حمديس مقبولة، "القضية الفلسطينية في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الأمن"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة(02)، العفرون، البليدة، الجزائر، عام 2015، ص 248.

[34]- ناجي البشير عمر القحواش، مرجع سابق، ص51.

[35]- حمديس مقبولة، مرجع سابق، ص248.

[36]- سائدة الشيخ عبد الله، "حق النقضveto"،**الموسوعة السياسية**، مقال متاح على الرابط:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/
تاريخ الزيارة: 2021.01.12 على الساعة 14سا و25د

[37]- للمزيد من التفاصيل حول استخدامات حق الاعتراض في مجلس الأمن أنظر أيضا (security council report)، على الموقع:
https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/working_methods_veto.pdf
يمكن النظر أيضا إلى الموقع (globalpolicy):
https://www.globalpolicy.org/component/content/article/102-tables-and-charts/40069-subjects-of-un-security-council-vetoes.html
13.01.2021, 14h,59m

[38]- رابح نهايلي، "التعسف في استعمال حق االنقض (الفيتو)"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد10، العدد01، عام 2017، ص233.

[39]- راجع الموقع: https://ontology.birzeit.edu/term/ تاريخ الزيارة 2021.01.09، على الساعة: 11سا و20د

[40]- راجع المادة الأولى (فقرة 02)، والمادة 55 من الميثاق.

[41]- الأخضر بن طاهر، "حق الاعتراض(الفيتو) في الممارسة (دراسات قانونية)"، **مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية**، القبة، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، نوفمبر 2009، ص 112.

[42]- نفس المرجع السابق، ص 130.

[43]- أنظر، جدول استخدامات حق الاعتراض، عن موقع الأمم المتحدة :
https://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact_veto_table_en. html
تاريخ الزيارة: 2021.01.14، على الساعة: 12سا و25د

[44]- الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص132.

[45]- أنظر، جدول استعمالات حق الاعتراض، (global policy)، مرجع الكتروني سابق.

[46]- الأخضر بن طاهر، مرجع سابق،ص117.

[47]- أنظر، جدول استخدام حق الاعتراض (security council report) مرجع الكتروني سابق.

[48]- الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 121.

[49]- ناجي محمد الهتاش، "مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، مشاهد مستقبلية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة تكريت، العراق، المجلد02، العدد 06، عام 2010، ص 216..

[50]- حمديس مقبولة، مرجع سابق، ص 241.

[51]- أنظر، جدول استخدام حق الاعتراض (security council report) مرجع الكتروني سابق.

[52]- الأخضر بن طاهر، مرجع سابق، ص 133.

[53] -Ellen Policinski ,Just out! "conflict in Syria". the article is available on the site:
https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2019/04/11/syria-review-issue/
19.01.2021, 20h:50m.

[54]- أنظر،جدول استعمال حق الاعتراض (security council report)مرجع الكتروني سابق.

[55]- " تتمثل الأسس الموضوعية لحق الاعتراض في:
- مهمة صيانة السلم والأمن الدوليين؛
- تحقيق الشعور بالمساواة في تطبيق القرارات الخطيرة الصادرة عن مجلس الأمن؛
- استنفاذ كل محاولات تقريب وجهات النظر في المسائل الخطيرة لحفظ السلم والأمن الدوليين". لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص168.

[56]- الأمم المتحدة، **موجز لتاريخ القضية الفلسطينية**، متاح على الموقع:
https://www.un.org/unispal/ar/history/
21.01.2021, 18h:08m.

[57]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص144.

[58]- للمزيد حول النزاع الأرجنتيني البريطاني طالع: أحمد سي علي، **استعمال القوة في العلاقات الدولية(حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية)** ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، عام2010.

[59]-"وخصوصا مع القضايا التي يكون العرب طرفا فيها وأهمها القضية الفلسطينية وما نتج عنها من حروب متتالية في الأعوام 1948، 1956 ، 1967 واحتلال جنوب لبنان عام 1978، واحتلال الجولان السورية 1982، وقبله تدمير المفاعل النووي العراقي عام 1981، والحرب على لبنان عام2006 "، سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص132.

[60]- لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

[61]- نفس المرجع السابق، ص 70.

[62]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 133.

[63]- رابح نهايلي، التعسف في استعمال حق النقض (الفيتو) ، مرجع سابق، ص 239.

[64]- راجع القرار(1990)A/RES/678 الحالة بين العراق والكويت.

[65]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص150.

[66]- راجع القرار(1991)A/RES/688.

[67]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص152.

[68]- القرار(2011)A/RES/1973 بشأن الحالة في ليبيا.

[69]- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص155.

[70]- شغل(بطرس غالي) منصب أمين عام للأمم المتحدة خلال الفترة (1992- 1996).

[71]- وهذا بمناسبة انعقاد الجمعية العامة بتاريخ 1992.12.11 حيث تم اعتماد القرار رقم A/RES/47/62 بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه.

[72]-لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 189.

[73]- شغل (كوفي عنان) منصب أمين عام للأمم المتحدة خلال الفترة (1997- 2006).

[74]-سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص95.

[75]- نفس المرجع السابق، ص96.

[76]- " وأضاف(جوزيف دايس) قائلا: إن إصلاح مجلس الأمن لن ينجح إلّا إذا تم اتخاذ خمس خطوات أساسية:

- أن يحظى إصلاح المجلس بأكبر دعم ممكن؛

- التوافق مع مبادئ وقيم الأمم المتحدة الأساسية مثل الشمولية والديمقراطية والمساءلة؛

- أن تكون الإجراءات بسيطة بحيث يفهمها السياسيون والعامة ؛

- أن يكون فعالا حتى يتمكن المجلس من الاستجابة للأزمات؛

- أن يتحلى بالمرونة حتى لا يغلق أعضاء المجلس على أنفسهم في هيكل جديد يصبح أكثر تعنتا". أنظر موقع أخبار الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2011/05/142392 تاريخ الزيارة: 2021.01.13، على الساعة: 14سا و32د.

[77]- "تم توسيع عضوية مجلس الأمن من11إلى 15عضوا وتغيير نسب التصويت في المجلس بناء على قرار الجمعية العامة رقم(18)A/RES/1991 بتاريخ 1963.12.17، ودخل حيز النفاذ عام1965 "، رابح نهائلي، تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الإتفاقي والتعديل العرفي)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور**، الجلفة،المجلد 05، العدد03، عام2012، ص26.

[78]-أقيمت هذه الدورة الـ (75) في الفترة 22- 29 سبتمبر 2020 في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) وللاطلاع على مداخلات الدول الأعضاء في هذه الدورة أنظر الموقع: https://gadebate.un.org/generaldebate75/ar/ تاريخ الزيارة: 2021.01.13، على الساعة: 17سا و15د.

[79]- مدافر فائزة وأنس مشلح،"حق الفيتو: الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"،**حوليات جامعة الجزائر01**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01،المجلد34، العدد04، عام2020، ص36.

[80]- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص97.

[81]- نفس المرجع السابق، ص 98.

82- انظر: قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/40(1) المؤرخ في 1946.12.13 بشأن إجراءات التصويت في مجلس الأمن، وكذلك القرار رقم:A/RES/267(3) المؤرخ في1949.04.14 بشأن مسألة التصويت في مجلس الأمن.

[83]- انظر: قرار الجمعية العامة رقمA/RES/337 المؤرخ في 1950.11.03.

[84]- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص 107.

[85]- نفس المرجع السابق، ص 110.

[86]- نفس المرجع السابق، ص 108.

[87]- لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 191.

[88]- سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص 111.